لكل صلاة عند الشروع فيها كالمستحاضة فان فجاها الحدث فالمشهور
في المبطون البناء ويمكن استحبابه على السلس والشاك في كل من الطهارة
والحدث بعد تيقن الاخر ياخذ باليقين ولو تكافيا تطهر ولو
استفاد من التعاقب والاتحاد استصحابا بنى عليه ولو شك في اثناء
الطهارة في حدث او نية او واجب استدركه وبعد الفراغ لا يلتفت
ولو تيقن ترك واجب استدركه وما بعده مطلقا ولو اخل بالموالاة
استانف ولو ذكر بعد الصلاة اعادها ولو تردد بين وضوئين
واجبين او مندوب وبين رافع الحدث او مبيح الصلوة اجزا ولو تردد
بين واجب وتجديد فوجهان وربما قطع بالاستيناف على القول
باشتراط الوجوب والاستباحة وخرج عدم الالتفات مطلقا
السيد جمال الدين ابن طاووس رحمه الله وهو متجه وان كان
الاولى الاعادة ولو تعددت الصلوة فكل صلاة عن طهارتين
صحيحة وغيرها باطلة ولو اشتبهت الصلوة اتى بما يعلم معه البراءة
وسقط التعيين هنا على الاصح ولا فرق بين المسافر والحاضر على
الاقرب ولا بين تسلسل طهارتين وما زاد عليها اذا اتى بالمحتمل فوائته
ويشترط في الماء الملك او حكمه والطهارة فيبطل لو تطهر بالنجس مطلقا
على الاصح وبالمغصوب مع العلم والنسيان على قول ولا يعيد مع

لجهل

الجهل بالغصب بخلاف جهل الحكم وتصح الصلوة به وان بقي عليه بلل
نفوذه يضمنه بالمثل والشرا الفاسد كالغصب مع العلم بالفساد
اما لو كان الاناء مغصوبا او آلة الصب كالابريق غصبا او ذهبا
او فضة او كان احدهما مصبا للماء فالوجه الصحة وان اثم اما المكان
المغصوب فالاصح البطلان مع العلم او جهل الحكم ولو استعمل الماء
المغصوب في الازالة طهر وفي غسل الاموات نظر والاقرب المنع
لاعتبار النية ولا يبطل الوضوء بالردة على الاصح ولا بخروج المقعدة
خالية ولو خرجت ملطخة ثم عادت من غير انفصال فالاولى البطلان
والمراد باليد المغسولة قبل الوضوء من الزند ولو ادخلها قبل
الغسل كره وفي استحباب الغسل بعد ذلك بعد فان قلنا به
حسب بمرة فيبني عليها والاقرب استحباب العدد والحاق اناء آخر
او الى هذا بعد مالا قائلة الكثير فيبقى استحباب الغسل بحاله ولا
يستحب غسلها من الريح ولا في الوضوء من الكثير ولا من اناء لا
يغترف منه ولو قيل بالعموم كان حسنا ولا فرق بين كون النائم
مشدود اليد او مطلقها مستورة او مكشوفة مستور العورة اولا
ولا بين نوم الليل والنهار ولا يشترط فيه النية ولا التسمية
نعم يستحبان وتتداخل الغسلات لو اجتمعت الاسباب الفصل

Copyright © King Saud University